

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال ما أحل الله على حرام .
قوله وإن قال (ما أحل الله على حرام أعني به الطلاق) فقال الإمام أحمد C : تطلق امرأته
ثلاثا وعنه : أنه طهار .
الصحيح من المذهب : إن ذلك طلاق وعليه جماهير الأصحاب .
قال في الفروع : والمذهب أنه طلاق بالانشاء وعنه : أنه طهار .
فعلى المذهب : قطع المصنف هنا بما قال الإمام أحمد C : إنها تطلق ثلاثا مطلقا وهو إحدى
الروايتين .
وقدمه في الهداية و الخلاصة و الشرح و النظم و الرعايتين وقال : أن حرمت رجعية وقاله
ابن عقيل ذكره عنه في المستوعب .
والراوية الثانية : إنها تطلق واحدة إن لم ينو أكثر .
جزم به في الوجيز و المنور .
وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و المحرر و الحاوي و الفروع